قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهندسى لمياه الشرب والصرف الصحى
فى محافظات الدقهلية ودمياط والبحيرة بين جمهورية مصر العربية
والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤ والخطاب
التكميلى الملحق به (الدين الخارجى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهندسى لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظات الدقهلية ودمياط والبحيرة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤ والخطاب التكميلى الملحق به (الدين الخارجى) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

قرض رقم ٢٣٥٢ ــ مصر

اتفاق قرض

مشروع القرض الهندسى لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظات الدقهلية ودمياط والبحيرة

بـــين

جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ ١٩٨٤/٢/٢٤ بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد "المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد "البنك")

حيث إن :

(أ) المقترض قد طلب من البنك المساعدة فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق بتقديم القرض كما هو وارد فيما بعد ؛

(ب) أى تمويل يقدمه البنك سوف يسترد ــ إذا ما طلب البنك ذلك ــ من حصيلة أى قرض يقدمه البنك أو قرض تنمية تمنحه هيئة التنمية الدولية فيما بعد للمقترض لإنشاء مرافق تكون مجهزة طبقا للمشروع .

وحيث إن البنك ــ قد وافق ــ على أساس ما تقدم ضمن أشياء أخرى ــ على تقديم القرض إلى المقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك فقد اتفق الطرفان على مايلى :

(مادة أولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة فى هذا الاتفاق (وتسمى الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك فيما بعد "بالشروط العامة") .

بند ١ — ٢ :

أينما يستخدم فى هذا الاتفاق ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة المبينة فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) "NOPWASD" يقصد بها الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وهى هيئة عامة منشأة وتعمل وفقا للقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بدولة المقترض.

(ب) "PIU" يقصد بها وحدة تنفيذ المشروع المنشأة من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(مادة ثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أربعة ملايين دولار أمريكى) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق القروض .

بند ٢ — ٢ :

يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق، والذى قد يعدل من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لمقابلة المصروفات التى أنفقت (أو التى سيتم إنفاقها إذا ماوافق البنك على ذلك) لمواجهة التكاليف المقبولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروعات والتى ستمول من حصيلة القرض.

بند ٢ — ٣ :

فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن شراء المعدات اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض يتم وفقا لعقود تبرم بعد الحصول على الأسعار وتقييمها من ثلاث موردين على الأقل .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيخطر البنك المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

(ا) يدفع المقترض إلى البنك رسما قدره مايعادل ٩٩٧٥ دولارا أمريكيا (تسعة آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون دولارا أمريكيا) .

(ب) يقوم البنك — نيابة عن المقترض — فى تاريخ إعلان النفاذ أو بعده فورا بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه مبلغ الرسم المذكور بالعملة أوالعملات التى يحددها البنك.

بند ٢ — ٦ :

يدفع المقترض إلى البنك رسم ارتباط بواقع $\frac{٣}{٤}$ من ١٪ (ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر.

بند ٢ ــ ٧ :

(ا) يدفع المقترض إلى البنك فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى عن كل مدة فائدة تعادل نصف من الواحد فى المائة سنويا علاوة على تكلفة القروض المعينة لآخر نصف سنة تنتهى قبل بدء مدة الفائدة المشار إليها .

(ب) سوف يخطر البنك المقترض بعد نهاية كل نصف سنة بتكلفة القروض المعينة فى أسرع وقت ممكن .

(ج) سيكون سعر الفائدة ٠,٠٨ ١٠٪ سنويا لفترة الفائدة التى تبدأ فى ١٥ فبراير ١٩٨٤ ؛

(د) ولأغراض هذا البند :

١ ــ فترة الفائدة : تعنى فترة الستة شهور التى تبدأ فى كل تاريخ وارد فى البند ٢ ــ ٨ من هذا الاتفاق متضمنة فترة الفائدة التى تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

٢ ــ تكلفة القروض المعينة " تعنى التكلفة فى شكل نسبة مئوية سنوية" كما يقررها البنك بشكل معقول بشرط أن مبلغ ٥,٨٥٢٠ مليون دولار المشار إليه فى الفقرة ٣ (ب) فيما بعد يحاسب على تكلفة ٠,٩٣ ١٠٪ سنويا .

٣ ــ " القروض المعينة " تعنى :

(ا) قروض البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢

(ب) مبلغ ٥,٨٥٢٠ مليون دولار حتى أول يوليو ١٩٨٥ (يمثل قروض البنك مابين أول يوليو ١٩٨١ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٢) مطروحا منها أى جزء تم سداده قبل أول يوليو ١٩٨٥

٤ ــ " نصف السنة " تعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية .

بند ٢ ــ ٨ :

تسدد الفائدة والمصاريف الأخرى كل نصف سنة فى ١٥ فبراير و١٥ أغسطس من كل عام.

بند ٢ ــ ٩ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(مادة ثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وبما يتفق مع الأساليب المالية والهندسية والإدارية المناسبة وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض وذلك فور الاحتياج إليها .

بند ٣ ــ ٢ :

يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يلى :

(أ) الاحتفاظ بوحدة تنفيذ المشروع بتوفير العاملين والتسهيلات على نحو يمكنها من أداء مسئوليتها العامة عن تنفيذ المشروع .

(ب) تعيين مستشارين ــ من أجل المساعدة فى تنفيذ المشروع ــ تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للمقرض والبنك ، ويتم اختيار هؤلاء المستشارين وفقا لمبادئ وإجراءات مرضية للبنك على أساس (إرشادات استخدام المستشارين بواسطة المقترضين من البنك الدولى أو بواسطة البنك الدولى كهيئة تنفيذية) والتى أصدرها البنك فى أغسطس ١٩٨١

بند ٣ــ٣ :

يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يلى :

(ا) ضمان قيام المستشارين الذين يتم تعيينهم وفقا للبند ٣ــ٢ (ب) الوارد هنا بإعداد تقارير ربع سنوية عن المتقدم فى تنفيذ المشروع وموافاة البنك بكل من هذه التقارير ــ لمراجعتها وإبداء ملاحظاته عليها ــ خلال ستة أسابيع من نهاية الفترة المعد عنها التقارير .

(ب) تبادل وجهات النظر مع البنك بشأن التوصيات المتضمنة فى التقرير النهائى والتى سيعدها المستشارون وذلك قبل البدء فى تنفيذها .

(ج) اختيار بالاتفاق مع البنك المشروع أو المشروعات التى يتم إعداد تصميماتها الهندسية ومستندات التعاقد وفقا للجزء (ج) من المشروع .

بند ٣ــ٤ :

(ا) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالتأمين أو عمل احتياط كاف للتأمين على السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض ضد الأخطار الناجمة عن حيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب على أن يتم دفع أى تعويض مقابل هذا التأمين بعملة تمكن المقترض من استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح مثل هذه السلعة .

(ب) يعمل المقترض على أن يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أغراض المشروع .

بند ٣ــ٥ :

يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بموافاة البنك ــ فور الإعداد بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد والعمل وجداول الشراء للمشروع وبأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها بالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يلى :

١ ــ الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة التقدم فى تنفيذ المشروع (متضمنا التكاليف الخاصة بها والمنافع الناجمة عنها) وذلك لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على نحو يوضح قصر استخدامها فى المشروع .

٢ ــ تمكين ممثلى البنك من زيارة المرافق التى يتضمنها المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وأى سجلات ومستندات متعلقة بها .

٣ ــ موافاة البنك ــ على فترات دورية منتظمة بكافة البيانات التى يطلبها بشكل معقول والمتعلقة بالمشروع من حيث تكاليفها والمنافع الناجمة عنها والمنصرف من حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة حينما يكون ذلك ملائما .

(ج) عند ترسية أى عقد بتوريد سلع أو خدمات ممولة من حصيلة القرض يجوز للبنك أن ينظر وصفا متضمنا اسم وجنسية الطرف الذى تم توقيع العقد معه وسعر العقد .

(د) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فور إتمام المشروع وفى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك ، بإعداد وموافاة البنك بتقرير بالمدى والتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع وكذلك التكاليف والفوائد الناجمة عنه أو التى ستنجم عنه وأداء المقترض والبنك لالتزاماتهما بموجب هــذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرض .

(مادة رابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ :

(أ) تقضى سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعون فى الظروف العادية لطلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أولوية على قروضه فى تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى

الموجود تحت تصرف ولصالح ذلك العضو ولهذا الغرض فإنه إذا تم الحجز على أى من الأصول العامة (كما سيتم تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه أولوية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى فى التخصيص أو التصفية أو توزيع النقد الأجنبى فإن ذلك الحجز فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك بطبيعته ودون أن يتكلف البنك أى مصاريف يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض والفائدة والمصروفات الأخرى على القرض كما أن المقترض عند إنشائه أو السماح بإنشاء هذا الحجز يتعهد بالنص صراحة على ذلك وعلى أية حال فإنه إذا تعذر لأى سبب قانونى دستورى عند إنشاء أى حجز على أصول أية أقسام فرعية سياسية أو إدارية ، فعلى المقترض أن يقوم فورا وبدون أن يتحمل البنك أية مصاريف لضمان أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به بعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) لايسرى التعهد السابق على الحالتين الآتيتين :

١ — أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

٢ — أى حجز ينشأ أثناء المعاملات المصرفية العادية لضمان دين لاتزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخ نشرته .

(جـ) طبقا لما هو مستخدم فى هذا البند يقصد باصطلاح مد أصول عامة أصول الحكومة أو أى من أقسامها الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة أو تشرف عليها أو تعمل لحساب أو لصالح الحكومة أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبى الموجود لدى أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار النقد او أية وظائف مماثلة لمصلحة المقترض .

مثال ٤ — ٢ :

(أ) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالاحتفاظ بحسابات مناسبة تعكس عملياتها وموارداها ومصروفاتها الخاصة بالمشروع وذلك وفقا للأساليب المحاسبية السليمة .

(ب) يعمل المقترض على أن تقوم الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بما يلى

١ ــ مراجعة الحسابات المشار إليها فى الفترة السابقة عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة المتعارف عليها والتى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ ــ موافاة البنك فى أسرع وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون وذلك بالقدر والتفصيل الذى يطلبه البنك بالقدر المعقول .

٣ ــ موافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بتلك الحسابات ومراجعتها بناء على ما يبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

(مادة خامسة)

الانتهاء

بند ٥ ــ ١ :

حدد تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥ للوفاء بأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

(مادة سادسة)

ممثل المقترض ــ العناوين

بند ٦ ــ ١ :

يعين وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى بدولة المقترض ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ــ ٢ :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

القاهرة

تلكس :

GAFEC UN 348

INVEST UN 92235

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development
1818 H. Street N.W.,
Washington D.C. 20433
United utates of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
Washington D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

واشهادا على ماتقدم قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونيا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية
أشرف غربال
الممثل المفوض

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
روجيه شيفورنيه
نائب الرئيس الاقليمى لإدارة أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ — يبين الجدول الآتى البنود التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل بند منها وكذلك النسب المئوية للصرف على البنود الممولة من حصيلة القرض :

البنـــد	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولار)	النسب المئوية للمصروفات التى ستمول
١ — خدمات استشارية ...	٣,٠١٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبيـة و٨٠٪ من المصروفات المحلية .
٢ — معدات	١٦٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية والمحلية بسعر تسليم المصنع . ٨٠٪ من المصروفات المحلية الأخرى .
٣ — عمولة الحصول على القرض	٩,٩٧٥	مبلغ مستحق طبقا للبند ٢ — ٥ (أ) من هذا الاتفاق .
٤ — غير مخصص	٨٢٠,٠٢٥	
الإجمالى	٤,٠٠٠,٠٠٠	

٢ — لأغراض هذا الجدول :

(أ) عبارة "مصروفات أجنبية" يقصد بها المبالغ التى تصرف بعملة أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض للحصول على السلع والخدمات التى يتم توريدها من اقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقرض .

(ب) عبارة "مصروفات محلية" يقصد بها المبالغ التى تصرف بعملة المقترض للحصول على السلع والخدمات التى يتم توريدها من إقليم المقترض .

٣ — تم حساب النسب المئوية للمصروفات وفقا لسياسة البنك التى تقضى بعدم سحب أية مبالغ من حصيلة القرض لسداد الضرائب التى يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه أوعلى السلع أو الخدمات أوعلى استيرادها أوتصنيعها أوشرائها أو توريدها، وذلك فإنه فى حالة زيادة أو نقص مبالغ الضرائب المفروضة على أى بند من البنود الممولة من حصيلة القرض فإنه يجوز للبنك ، بموجب إخطار يرسله إلى المقترض، أن يزيد أو ينقص النسبة المئوية للسحب الخاصة بهذا البند ــ حسبما يقتضى الأمر ــ لكى يتفق مع سياسة البنك السابق الإشارة إليها .

٤ — دون الاخلال بالأحكام الواردة بالفقرة (أ) عاليه فإنه لايجوز سحب مبالغ لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

٥ — وعلى الرغم من تخصيص مبلغ من القرض أوتحديد نسب مئوية للصرف كما هو موضح بالجدول المبين فى الفقرة (١) عاليه فإنه إذاماقدر البنك ــ بطريقة معقولة ــ أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة المصروفات فى هذا البند فإنه يجوز للبنك، وجب إخطار يرسله للمقترض أن يقوم بما يلى :

(أ) إعادة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض لهذا البند بالقدر المطلوب لسد النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(ب) إذا كانت المبالغ التى سيعاد تخصيصها سوف لا تكفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل تخفض النسب المئوية المطبقة للصرف على مثل هذه المصروفات وذلك حتى يستمر إجراء مسحوبات أخرى طبقا لهذا البند إلى أن يتم إنفاق كل المصروفات.

٦ — إذا ما قدر البنك ــ بطريقة معقولة ــ أن عملية شراء أى نوع من أى بند قد تم بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل المصروفات الخاصة بهذا البند من حصيلة القرض ، كما يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أوسلطة أو تفويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض وذلك على أساس أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة نظر البنك المعقولة إنفاقا لايمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحديد مشروعات مناسبة لتطوير خدمات مياه الشرب والصرف الصحى فى محافظات معينة فى مصر ، والمساعدة فى إعداد هذه المشروعات لتدعيم قدرة هذه المحافظات فى تنفيذ وتشغيل هذه المشروعات .

يتكون المشروع من :

الجزء (أ) :

إعداد دراسات هندسية ودراسات الجدوى لتطوير :

١ ـ خدمات مياه الشرب فى محافظتى الدقهلية ودمياط .

٢ ـ خدمات الصرف الصحى فى هاتين المحافظتين وفى محافظة البحيرة .

الجزء (ب) :

إعداد دراسات عن ترتيبات أساسية مناسبة لتوفير خدمات مياه الشرب والصرف الصحى فى محافظتى الدقهلية ودمياط وتوفير خدمة الصرف الصحى فى محافظة البحيرة وتتضمن صياغته والمساعدة فى تنفيذ المقترحات الخاصة بالشكل القانونى والتنظيم والهيكل المالى واحتياجات العمالة للهيئات التى تقدم هذه الخدمات .

الجزء (جـ) :

إعداد تصميمات هندسية تفصيلية ومستندات التعاقد لمشروع أو مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى فى المحافظات المختارة التى ستنبثق عن الدراسات التى ستجرى فى إطار الجزء (أ) عاليه .

من المتوقع استكمال المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٥

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط (مقوما بالدولارات)*
فى ٢٥ فبراير و ١٥ أغسطس	١٣٥,٠٠٠
إبتداء من ١٥ فبراير ١٩٨٩	
حتى ١٥ فبراير ٢٠٠٣	
فى ١٥ أغسطس ٢٠٠٣	٨٥,٠٠٠

(*) أن الأرقام المبينة فى هـذا العمود توضح المعادل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب (أنظر البند ٣ – ٤ من الشروط العامة) .

علاوات السداد المبكر

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد قبل مواعيد الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض طبقا للبند ٣ ــ ٤ (ب) من الشروط العامة :

مدة السداد المبكر	العلاوة سعر الفائدة (المعبر عنه بنسبة مئوية فى السنة) المطبق على الرصيد القائم من القرض فى يوم السداد المبكر مضروبا فى :
مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق ..	١٥ر—
مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لاتزيد عن ست سنوات قبل الاستحقاق	٣٠ر—
مدة أكثر من ست سنوات ولكن لاتزيد عن أحد عشر سنة قبل الاستحقاق	٥٥ر—
مدة أكثر من إحدى عشرة سنة ولكن لاتزيد عن ست عشرة سنة قبل الاستحقاق	٨٠ر—
مدة أكثر من ست عشرة سنة ولكن لاتزيد عن ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٩٠ر—
مدة أكثر من ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق ..	١ر٠٠

جمهورية مصر العربية

٢٤ فبراير ١٩٨٤

International Bank for Reconstruction and Development,
1818 H. Street, N.W.,
Washington D.C. 20433,
United States of America.

الموضوع : قرض رقم ٢٣٥٢ — مصر
(مشروع القرض الهندسى لمياه الشرب والصرف الصحى)
الدين الخارجى

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى القرض المقدم إلى حكومة جمهورية مصر العربية بمبلغ بعملات مختلفة تعادل ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعة ملايين دولار أمريكى) لمشروع القرض الهندسى لمياه الشرب والصرف الصحى ، أسجل نيابة عن جمهورية مصر العربية حقائق معنية متصلة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية .

١ — لقد تم موافاتكم بالآتى :

نموذج (١) : وصف لكل دين عام خارجى على حدة والمدرج فى النموذج (٢) .

نموذج (١) ا: جدول يوضح مدفوعات الأصل والفوائد الخاصة بكل دين عام خارجى على حدة والوارد وصفه فى النموذج (١) .

نموذج (٢) : الموقف الجارى والمعاملات الأخرى خلال الفترة حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٣ لكل دين عام خارجى على حدة .

٢ — توضح هذه النماذج بدقة المبالغ والشروط والأحكام الرئيسية لكل الدين العام الخارجى القائم لجمهورية مصر العربية وتقسيماتها السياسية وأجهزتها والأجهزة الخاصة بتقسيماتها السياسية والديون المضمونة من قبلهم حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٣

٣ ـ ونحن نقرر بأنه لا توجد أية رهونات أو ضمانات أو أعباء أو امتيازات أوأولويات أو حجوزات أخرى قائمة على أى أصل حكومى كضمان لأى دين خارجى، كما لا يوجد أى إخفاق بالنسبة لأى دين عام خارجى مشار إليه هنا أو فى أى مستند مذكور بعاليه .

ومن المتفق عليه عند إبرام القرض المشار إليه فإنه يمكن للبنك أن يعتمد على القوائم والحقائق الواردة هنا والمستندات المذكورة عاليه .

المخلص

جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهندسى لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظات الدقهلية ودمياط والبحيرة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤ والخطاب التكميلى الملحق به (الدين الخارجى) ؛

وموافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٤/٧/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

نشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهندسى لمياه الشرب والصرف الصحى فى محافظات الدقهلية ودمياط والبحيرة بين جمهورية مصر العربية والبنـك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٤ والخطاب التكميلى الملحق به (الدين الخارجى) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١

د. احمد عصمت عبد المجيد